قـرار وزارى

رقم ١١٦ / ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية

استنادا إلى قانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨١/٥٣ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٤/٤ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المادة الأولـى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية المشار إليها .

المادة الثانيـة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٢ / ١٠ / ١٤٣٢هـ

الموافق : ٢١ / ٩ / ٢٠١١م

د . فؤاد بن جعفر الساجوانى

وزير الزراعة والثروة السمكية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٩٤٤)

الصادرة فى ٢٠١١/٩/٢٤م

تعديلات بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية

أولا : يستبدل بنصوص المواد : ٤ خامسا / أ ، سادسا / أ ، ١٥ ، ١٥ مكررا ١ ، ١٥ مكررا ٣ بند د ، ٥٠ بند ج من اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية ، النصوص الآتية :

المادة (٤) خامسا / أ

أ - يشترط فى من يتقدم بطلب الحصول على ترخيص غوص لصيد الصفيلح الآتى :

١ - أن يقدم الطلب قبل فترة لا تقل عن شهر من بداية موسم الصيد وفقا للنموذج المعد من السلطة المختصة .

٢ - أن يكون حاصلا على ترخيص مزاولة مهنة الصيد البحرى سارى المفعول .

٣ - أن يكون قد مضى على تاريخ حصوله على ترخيص مزاولة مهنة الصيد البحرى فترة لا تقل عن ثلاث سنوات .

٤ - أن يكون مجيدا للغوص .

٥ - ألا يكون قد أدين فى مخالفة لقانون الصيد البحرى ولوائحه التنفيذية خلال مدة عام من تاريخ تقديم الطلب .

٦ - أن يكون من ذوى الدخل المحدود الذين لا يتجاوز دخلهم الشهرى (٤٠٠) أربعمائة ريال عمانى ، ويستثنى من هذا الشرط الصيادين الحاصلين على تراخيص قبل صدور هذا القرار .

٧ - أن يكون من الصيادين الحاصلين على ترخيص غوص لصيد الصفيلح سابقة على صدور هذا القرار ، ويستثنى من هذا الشرط الصيادين المقيمين فى ولايات سدح ، مرباط ، شليم وجزر الحلانيات .

٨ - سداد الرسم المقرر للترخيص .

المادة (٤) سادسا / أ

أ- يشترط فى من يتقدم بطلب الحصول على ترخيص تداول وتجهيز وتخزين الصفيلح الآتى :

١ - أن يكون حاصلا على سجل تجارى يتضمن نشاط تجارة وتسويق الأسماك .

٢ - أن يكون لديه محل أو موقع مستوف للشروط التى تحددها السلطة المختصة لتداول وتجهيز وتخزين الصفيلح ، ويجوز لصاحب الترخيص إنشاء فروع فى مواقع أخرى بعد الحصول على الترخيص اللازم لكل فرع وفقا للشروط المقررة .

٣ - سداد الرسم المقرر .

٤ - تقديم ضمان بنكى بمبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عمانى سارى المفعول لمدة أربعة أشهر اعتبارا من تاريخ بداية موسم الصيد ، تتم إعادته بعد شهر من نهاية موسم الصيد شريطة تقديم سجل حصر كميات الشراء مستوفيا للبيانات المقررة من السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ نهاية موسم الصيد ، ويجوز للسلطة المختصة مصادرة (٥٠٪) من قيمة الضمان فى حالة عدم تقديم السجل مستوفيا للبيانات فى الموعد المحدد .

وعند الحصول على أكثر من ترخيص لعدد من المواقع والمحلات يتم الاكتفاء بتقديم ضمان بنكى واحد لكافة التراخيص .

المـادة (١٥)

أ - يمنع منعا باتا صيد وجمع الصفيلح خلال الفترة من اليوم السادس عشر من شهر نوفمبر من كل عام وحتى اليوم التاسع عشر من شهر أكتوبر من العام التالى ، والفترة من اليوم التاسع وحتى اليوم الحادى عشر من شهر ذى الحجة لعامى ١٤٣٢ - ١٤٣٣هـ .

ب - يحظر صيد وجمع وتداول الصفيلح الذى يقل طول محارته عن (٩٠) تسعين مليمترا ، كما يحظر صيده وجمعه فى المواقع الضحلة التى يقل عمق الماء فيها عن (٣) ثلاثة أمتار .

ج - يحظر حيازة الصفيلح وتجهيزه وتداوله والتعامل فيه خلال الفترة المشار إليها فى البند (أ) من هذه المادة ، ويشمل الحظر عمليات النقل والبيع والشراء والتصدير وكل ما يرتبط بذلك من عمليات .

د - على الأفراد والشركات والمؤسسات الذين بحوزتهم كميات من الصفيلح تسجيل تلك الكميات خلال (١٥) خمسة عشر يوما من نهاية كل موسم صيد لدى دوائر الثروة السمكية فى محافظة ظفار ، ويكون التعامل فى الكميات المسجلة بموجب تراخيص تصدرها السلطة المختصة لأصحاب الشأن .

المـادة (١٥ مكررا ١)

أ - يحظر على صياد الصفيلح القيام بالآتى :

١ - استخدام اسطوانات ومعدات الغوص والتنفس الاصطناعية تحت الماء .

٢ - تقليب الصخور أثناء عمليات الغوص .

٣ - استخدام الأنوار الكاشفة والإضاءة الاصطناعية بكل أنواعها أثناء الغوص لصيد وجمع الصفيلح .

٤ - استخدام أداة استخراج الصفيلح (الجزرة أو المقطع) التى يزيد طولها عن (٥٠) خمسين سنتيمترا فى استخراجه من مواقع بيئته الطبيعية .

٥ - حيازة أداة استخراج الصفيلح على قوارب وسفن الصيد أو بالقرب من المواقع الساحلية ومواقع الصيد خلال الفترة التى يحظر فيها الغوص والصيد .

٦ - صيد وجمع الصفيلح من وقت غروب الشمس وحتى شروقها .

ب - يجب على صياد الصفيلح الالتزام بالآتى :

١ - عدم فصل اللحم عن الصدفة قبل تسجيل وقياس كميات الصفيلح فى المواقع المحددة من السلطة المختصة .

٢ - التقيد ببيع إنتاجه من الصفيلح إلى التجار المرخص لهم فى المواقع المحددة من السلطة المختصة ، بموجب إيصالات تحفظ وتقدم لموظفى السلطة المختصة عند الطلب .

٣ - تسجيل الإنتاج اليومى على النموذج المحدد من السلطة المختصة وتقديمه لموظفى السلطة المختصة عند الطلب .

المـادة (١٥ مكررا ٣) بند د

د - تسليم سجلات حصر الإنتاج خلال فترة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ نهاية الموسم إلى السلطة المختصة لمراجعة البيانات المدونة بها والتأكد من صحتها .

المـادة (٥٠) بند ج

ج - المواد ٢ ، ٦ ، ٧ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٥ مكررا ١ ، ١٥ مكررا ٢ ، ١٥ مكررا ٣ ، ١٥ مكررا ٤ ، ١٥ مكـررا ٥ ، ١٥ مكـررا ٦ ، ١٥ مكـررا ٧ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٤ ، ٤٦ بغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عمانى ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عمانى أو بالسجن لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالعقوبتين معا ، ويحكم بمصادرة الثروة المائية الحية التى يتم ضبطها أو ثمنها ، ويجوز مصادرة معدات وأدوات الصيد التى استعملت فى ارتكاب المخالفة وتضاعف العقوبة فى حالة تكرار ذات المخالفة وللمحكمة أن تقضى بسحب الترخيص لمدة محددة أو نهائيا مع جواز الحكم بمصادرة السفينة .

ثانيا : تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية ، النصوص الآتية :

فقرة جديدة (د) إلى البند (سادسا) من المادة (٤) :

د - تحدد السلطة المختصة مواقع لاستقبال وتجميع وتجهيز الصفيلح ، وعلى الصيادين وتجار الصفيلح المرخص لهم التقيد ببيع وشراء الصفيلح فى تلك المواقع .

المـادة (١٥ مكررا ٧)

يحظر صيد وجمع الصفيلح فى المناطق البحرية لولاية شليم وجزر الحلانيات بمحافظة ظفار وولاية الجازر بالمنطقة الوسطى .

المـادة (١٥ مكررا ٨)

أ - يجوز للوزارة تحديد حصص سنوية لصيد الصفيلح فى ضوء الكميات القابلة للاستغلال وبما يضمن استدامة المخزون .

ب - مع عدم الإخلال بالشروط المقررة لمنح الترخيص والمنصوص عليها فى المادة (٤/ خامسا) من هذه اللائحة ، يجوز للوزارة تحديد أولوية لمنح التراخيص للصيادين فى حدود الكميات المقررة للاستغلال فى كل موسم صيد وفقا للترتيب الآتى :

١ - الصيادون الذين مارسوا نشاط الغوص والصيد خلال الموسم السابق وحققوا إنتاجية من الصفيلح وفق ما تحدده السلطة المختصة فى كل موسم صيد ، وذلك من واقع بيانات سجلات الإنتاج المقررة على النماذج المحددة من السلطة المختصة .

٢ - الصيادون المتفرغون بشكل كامل لمهنة الصيد .

٣ - الصيادون المقيمون فى الولايات التى يوجد بها مخزون الصفيلح .

ثالثا : يلغى البند (ط) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية .